

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والاقتصاد

اختصاص الفقه المالكي وأصوله

المستوى: ماستر 1

محاضرات في مادة مصطلحات الفقه المالكي للسداسي الثاني 2020

إعداد الدكتورة: سعاد رباح

المحاضرة الأولى: ماهية المصطلح الفقهي، وظهور فن المصطلح عند المالكية من خلال منهج التأليف، وترتيب الموضوعات الفقهية.

توطئة

من الملاحظ أن كل لغة عامة تنشأ إلى جوارها لغة خاصة، تتخذ أشكالا متعددة حسب ميدان فنها وتخصصها، ولا يمكن فهم علم من العلوم دون فهم لغته الخاصة أو مصطلحاته، ولذلك كان لكل فن من الفنون لغته الخاصة ومصطلحاته الكاشفة عن معاني موضوعاته، فنجد لغة الأطباء والصيدلة، ولغة الفلكيين والمهندسين، ولغة الفقهاء ورجال القانون، وهكذا... وهي ما يعبر عليها بالمصطلحات. فالمصطلحات هي مفاتيح العلوم ومدخلها الأساسي، وعلى قدر إلمام الباحث بمصطلحات العلم المبحوث تكون معرفته به، والفقه الإسلامي جزء من المعرفة الإسلامية التي تزخر بكثير من المصطلحات التي تولى الفقهاء بيانها في كل مذهب، ولهذا المصطلحات مدلولاتها الفقهية التي لا يمكن فهم النصوص بدون معرفتها والتميز بينها، ولذلك لم يخل مذهب من المذاهب الفقهية من مؤلف أو أكثر تناول المصطلحات الفقهية ضمن مؤلفاته وبيّن معانيها، ومن أشهرها في المذهب الحنفي حاشية ابن عابدين، وفي المذهب المالكي مقدمة مختصر خليل وكذا مقدمة مواهب الجليل، وفي المذهب الشافعي مقدمة المجموع للنووي، في المذهب الحنبلي مقدمة كتاب الإنصاف للمرداوي،

كما تناولها بعضهم في مؤلفات مستقلة تحت اسم لغة الفقهاء أو غريب الفقه أو الحدود الفقهية أو التعريفات الفقهية، وما شابه ذلك، كطلبة الطلبة للنسفي (537هـ) عند الحنفية، وعند المالكية نجد "الحدود" للباقي المالكي (574هـ) وهو مرجع عام، ثم من بعده كتاب "الحدود" لابن عرفة (803هـ) وشرحه المسمى "شرح حدود ابن عرفة" للرصاع المالكي، وعند الشافعية نجد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، وعند الحنابلة كتاب المطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي، ومن مؤلفات المتأخرين نذكر على سبيل المثال، اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي، وغيرها من المؤلفات ...

أولاً: ماهية المصطلح الفقهي:

لغة: لفظ المصطلح مشتق من جذر (ص ل ح) وهو خلاف الفساد، يقال: صلح ويصلح صلاحاً، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه وأحسنه، والصلح: السلم، من تصالح القوم بينهم واصطلحوا إذا وقع بينهم الصلح أي اتفقوا وتوافقوا(1).

اصطلاحاً: عرفه الجرجاني (816هـ) بقوله: "الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقله عن موضعه الأول"(2).

فالمصطلح لفظ تواطأ عليه مجموعة من الناس أو أهل الاختصاص لاستعماله من أجل الدلالة على مفهوم ما عندهم، فهو اتفاق حول رمز أو لفظ مخصوص بمفهوم مخصوص عند علماء أي فن من الفنون.

وأما المصطلح الفقهي فيراد به اتفاق الفقهاء وتواطئهم على استعمال مفردات محددة للدلالة على معانٍ فقهية معينة تميزها عن غيرها(3).

وهناك المصطلحات الفقهية العامة: وهو ما يستعمله الفقهاء بوجه عام عند الجميع، ويمثل هذا النوع من المصطلحات الرتبة العليا في الاتفاق، حيث يكون في هذه الحالة واسع الشهرة والاستعمال على نطاق واسع. كما توجد المصطلحات الخاصة: وهي ما يستعمل على وجه مخصوص عند

(1) - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1992، 4/2479.

(2) - الجرجاني، التعريف، مكتبة لبنان، بيروت، 1978، ص28.

(3) - هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ط1، دار التدمرية، السعودية، 2012، ص198. صرموم رابح، تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي، مقال بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، العدد السابع، فيفري 2018، ص80.

مذهب معين دون غيره، وعند بعض الفقهاء ولا يوجد عند سواهم.

ثانيا: أهمية معرفة المصطلحات:

إن المصطلحات هي مفتاح الولوج لأي علم من العلوم ومنها علم الفقه، فمعرفة بدقة يؤدي إلى فهم مسائله وتمييز أقوال أئمتنا، ويساعد على التوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح، لذلك كانت معرفته وتوضيحه غاية في الأهمية والتي يمكن إجمالها فيما يلي(1):

- كون تاريخ العلوم تاريخاً لمصطلحاتها، ولا حياة لعلم بدونها، إذ لا يخل علم منها لحاجته إليها في إيضاح مقصوده، وتحديد مفهومه، وكشف أسراره، وفك رموزه، تماماً كحاجة المولود إلى الاسم والكنية.

- كون ضبط المصطلحات تساعد على تكوين شخصية الفقيه، وتنمية الملكة الفقهية، فلا يمكن للفقيه أن يتأهل للفتيا أو القضاء ما لم يعرف مصطلحات الناس وأعرافهم، وكذا لغة الفقهاء المتقدمين عليه الذين يرجع إليهم في فهم النوازل، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعدم فهم المصطلح الفقهي سيؤدي حتماً لخلل في الحكم المتوصل إليه.

- كون المصطلحات ضرورة علمية، ووسيلة مهمة من وسائل التعليم ونقل المعلومات، وأصبحت لضرورتها تمثل جزءاً مهماً في مناهج البحث العلمي، وذلك لما تسهله لطلبة العلم من دقة الدلالة وسرعة الاستحضار، وتقريب ما بعد عليهم الوصول إليه من فهم كتب القدامى، وإمادة اللثام على كثير من المبهمات فيها، وتوفير الجهود عليهم في الإمام بمسائل كثيرة في المتن، وبهذا ينتفع الخلف بجهود السلف.

- يزود طالب العلم بزيادة معرفي ضخمة ذو مادة دسمة حول أعلام المذهب ورجالاته، وتمكينه من التمييز بينهم، والإحاطة بلغة فقهاء وطرائق اجتهاداتهم.

ثالثاً: ظهور فن المصطلح عند المالكية من خلال منهج التأليف، وترتيب الموضوعات الفقهية:

لقد تأثر فقهاء المالكية كغيرهم من العلماء وأرباب الفنون بفن المصطلحات، الذي ظهر مبكراً نتيجة تدوين العلوم وترتيبها، ثم توسع وتطور تبعاً لتطور المذهب، وقد أولى المالكية لفن المصطلحات عناية فائقة لكنهم غالوا في ذلك أكثر من غيرهم، إذ أصبحت المصطلحات لديهم تشكل ظاهرة متفشية

(1)- بكر أبو زيد، فقه النوازل ، 148/1-149.

في كثير مما كتبوا، حتى امتدت إلى المصنفين والمصنفات، والألفاظ المستعملة للترجيح والقياس، والتشهير واستخراج الأحكام، ولم تبقى قاصرة على الاختصارات واختزال المعاني التي عرفوها بتطور المذهب من خلال مناهجهم في التأليف، ولا على طريقتهم في جمع الأحكام والمسائل المتشابهة تحت موضوع واحد بطريقة موجزة، اصطالحوا عليها بالقواعد، ولا بتعليقات بعضهم حول موضوعات معينة التي أسموها بالطرر، ولا كذلك فيما اصطالحوا عليه من الكتابة في ميدان معين وهو ما عرف بالفقه التطبيقي ويشمل ميدان القضاء والتوثيق والنوازل، تميزا له عن الفقه العام الذي عرفت به طريقتهم في كتابة أمهات المذهب وما جاء بعدها من مطولات، فعرفت كتبهم في الفقه التطبيقي بكتب الأحكام، وعلم التوثيق وفقه النوازل، وتميزت بمصطلحات خاصة ميزتها عما كتب قبلها، ولا كذلك في طريقة ترتيبهم للموضوعات الفقهية وتبويبها، إلا أن هذه المصطلحات على كثرتها وتشعبها لم تكن تشكل أمام العلماء وطلبة العلم آنذاك، لقدرتهم وتمرسهم في فهم الفقه ومسائله، ولكن مع مرور الزمن وضعف الملكة الفقهية لضعف اللغة ولابتعاد الناس عن هذا العلم، أصبحت هذه المصطلحات تشكل عائقا أمام الدارس والباحث، إذ صارت بمثابة طلاس لا يدري معانيها ولا رموزها، مما يضطره إلى الرجوع إلى ما ألفه العلماء لفك هذه الرموز وبيان مرامي أصحابها من وضعها. ولهذا وجدنا علماءنا المالكية قد انبروا لهذه المهمة خدمة لطلبة العلم، فألفوا كتباً خاصة بكشف أسرار هذه المصطلحات وأماطوا اللثام عن كثير من الرموز والألفاظ التي حيرت العلماء ناهيك عن طلبة العلم المبتدئين، ومن ذلك ما نجد في كتب المالكية مثلاً كلفظة "قال الشيخ" أو "الشيخان" ولا نعرف من هو أو من هم؟ أو نعثر على مصطلح "قال محمد" أو "قال الأستاذ" أو "قال القاضي أو القضاة أو القرينان أو المحمدان أو الأخوان"، أو "قال ح" أو "تت" مثلاً، أو نقرأ عبارة "جاء في الكتاب أو الأم" ولا ندري ما هو الكتاب أو ما المراد بالأم؟ أو نقف عند مصطلح "الروايات، والأقوال، والطرق"، أو عبارة "الراجح والمشهور، أو الوجه، أو التردد أو الإجراء"، وغير هذا كثير مما تواضع عليه فقهاء المالكية من اصطلاحات في الأعلام والكتب والترجيحات وعلامات التشهير ومن القواعد والمعاني، والرموز، التي تناولها المالكية بالشرح والبيان كابن فرحون في كتابه "كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب"، وكالحطاب في مقدمة "مواهب الجليل" والشيخ عليش في مقدمة "منح الجليل" ومقدمة "فتح العلي المالك"، والشيخ العدوي في مقدمة حاشيته، والرجاجي في "منار السالك"، وغيرها كثير.

المحاضرة الثانية: مصطلحات المالكية الخاصة بالأعلام:

من جملة مصطلحات المالكية التي تفتنوا في وضعها، اصطلاحاتهم الخاصة بأعلام المذهب ورجالاته حيث ميزوهم برموز خاصة ميلا منهم للاختصار، وذلك بأن الشراح والمحشين والناظمين، اعتادوا أن يختزلوا أسماء الشيوخ الذين تقدموهم، فيرمزون لهم بحرف واحد أو أكثر مشتقة من أسمائهم، أو تمييزهم لفئة من علماء المذهب بألقاب تدل على اشتراكهم في صفة معينة أو عمل ما، أو تدل على مكانتهم العلمية كالأخوان، والقاضيان، والأستاذ،... أو بحسب تقسيمهم إلى طبقات، بنسبتهم لمكان أو زمان كالمغاربة، أو المتقدمين مثلا، وهكذا... وعليه يمكن تقسيم المصطلحات الخاصة بأئمة المذهب إلى قسمين: مصطلحات حرفية، و مصطلحات كلمية.

القسم الأول: مصطلحات حرفية

اصطلاح متأخرو المالكية على رموز استعملوها لأسماء الأعلام وأئمة المذهب، وقسموها إلى مصطلحات حرفية مفردة، ومصطلحات حرفية مركبة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: الحروف المفردة(1)

(ع، ق) لعبد الحق الصقلي(466هـ).

(ش) يشيرون به لابن رشد الجد(520هـ).

(ض) للقاضي عياض (544هـ).

(غ) لابن غازي المكناسي (560هـ)

(1)- ينظر ذلك في : عبد الباقي الزرقاني، شرحه على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 3/1، ومحمد بناني، حاشيته على شرح الزرقاني بهامشه، 3/1. العدوي، حاشيته على شرح أبي الحسن للرسالة، دار الفكر، 5/1، وحاشيته على الخرشبي، بيروت، دار صادر، 153/4. الشيخ زروق، شرحه على متن الرسالة، دار الفكر، 1982، 3/1. التسولي، البهجة في شرح التحفة، الدار البيضاء، دار الرشاد، 1991، 4/1. وغيرها... وينظر ترجمة هؤلاء الأعلام في: الديباج المذهب لابن فرحون، وشجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف وغيرهما من كتب التراجم وطبقات المالكية.

(ك) لتاج الدين الفاكهازي (731هـ)

(س) ويشار به لابن عبد السلام التونسي (749هـ)، وقد أشار به البناني في حاشيته إلى السنهوري (889هـ).

(هـ) لابن هارون الكنازي التونسي (750هـ).

(ع) ويشار به لابن عرفة التونسي (803هـ)، كما يشار به لابن عبد السلام .

(خ) لخليل بن اسحاق الجندي (769هـ).

(م) يشير به التسولي في البهجة لميارة الفاسي (1072هـ)، بينما يشير به الشيخ زروق في شرحه

لبهرام (805هـ)، ويشير به أبو الحسن الصغير (791هـ) في شرح تهذيب البراذعي، لابن

يونس (451هـ).

(ق) للمواق أبي عبد الله الغرناطي (897هـ).

(ر) يشير بها خليل في توضيحه لابن راشد القفصي (731هـ)، في حين يشير بها بعضهم

للماصي (1136هـ) محشي شرح التتائي.

(ح) للحطاب صاحب مواهب الجليل (945هـ).

(د) لأحمد زروق (899هـ)، كما يشار به لأحمد الزرقاني (965هـ).

(ز) لعبد الباقي الزرقاني (1099هـ).

(ت) للتاودي (1209هـ) .

(ج) يشار به لمحمد الجنوي (1220هـ)، وكذا لابن ناجي (838هـ).

ثانيا: الحروف المركبة(1)

وهي الحروف غير المفردة التي يختزلون بها أسماء الأعلام، كأن يرمزون لها بحرفين أو أكثر من حرف، كالأتي:

(1)- ينظر ذلك في : المصادر السابقة، و الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، دار الفكر، 2/1. محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1/ المقدمة ن، الرهوني، حاشيته على شرح الزرقاني، دار الفكر، 5/1. الصاوي، بلغة السالك، 2/1 . وغيرها... وينظر تراجم هؤلاء الأعلام في المصادر السابقة، ونيل الانتهاج لأحمد بابا التنبكي.

(تو) يشيرون بها للشيخ التاودي كما في حاشية الرهوني، كما يشيرون له ب(ت) كما أسلفنا.

(مق) ويقصدون به ابن مرزوق الحفيد (842هـ) كما في حاشية بناي.

(تت) للتائي (942هـ).

(صر) لناصر اللقاني (957هـ).

(شب) للشبرخيتي (1106هـ).

(عب) أو (عبق) لعبد الباقي الزرقاني (1099هـ)، كما في حاشية الدسوقي، وإياه عنى النابغة

الشنقيطي في الطليحية حيث قال:

لكن (عق) من كثرة الفوائد *** وكثرة الغلط في المقاصد

لا ينبغي تقليده في كل ما *** قال ولا إهماله للعلما .

(مب) أو (بن) للشيخ محمد بناي (1194هـ).

(بب) لأحمد بابا التنبكتي (1036هـ).

(عج) لعلي الأجهوري (1066هـ).

(خش) للشيخ الخرشبي (1101هـ).

(طفى) للشيخ مصطفى الرماصي، كما يشار له ب(ر) كما سلف.

(ره) ويشيرون بها للشيخ محمد الرهوني (1230هـ).

القسم الثاني: مصطلحات كلمية(1)

كما تواضع المالكية على مصطلحات خاصة بالأعلام الذين ارتبطت نسبتهم بمصر من الأمصار التي انتشر فيها المذهب، أو بزمن من الأزمان التي تنتمي إليها طبقاتهم، كما خصوا بعض أعلامهم بأسماء وألقاب خاصة تدل عليهم وتميزوا بها عندهم دون سواهم، لمكانتهم العلمية، أو لاشتراكهم في صفة أو عمل تجمع بينهم، وذلك كالاتي:

(1)- الخرشبي، شرحه على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، 48/1 وما بعدها. العدوي، حاشيته على الخرشبي، 48/1 وما بعدها. ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990، ص 176. الخطاب، مواهب الجليل، 1/ 55 وما بعدها. الزيلعي، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، ط1، مؤسسة المنار، 1991، ص 11 وما بعدها. . وغيرها.

أولاً: مصطلحات الأئمة المنسوبون للأمصار (1)

المدنيون: يريد بها المالكية إطلاقين هما: - أشهر الرواة عن مالك كابن كنانة (180هـ)، وابن

الماجشون (214هـ)، ومطرف (220هـ)، وابن نافع (186هـ)، وابن مسلمة (206هـ)، ونظرائهم.

- المالكية عموماً في مقابل العراقيين وهم الحنفية.

المصريون: ويراد بهم عند المالكية من كان لهم قصب السبق في حمل لواء المذهب في مصر، كأمثال:

ابن القاسم (191هـ)، وأشهب (203هـ)، وابن وهب (197هـ)، وأصبغ بن الفرج (252هـ)، وابن عبد

الحكم (214هـ)، ونظرائهم.

العراقيون: يشار بهم إلى الأئمة الذين حملوا لواء المذهب بالعراق، وعندما يطلق المالكية هذا

المصطلح فإنهم يقصدون به أحد أمرين: الأول: الحنفية في مقابل المالكية عموماً.

الثاني: المالكية العراقيين الذين نشروا المذهب وهم: القاضي اسماعيل (282هـ)، ابن القصار (398هـ)،

ابن الجلاب (378هـ)، أبو بكر الأبهري (395هـ)، القاضي عبد الوهاب (422هـ)، أبو بكر

الباقلاني (403هـ)، ونظرائهم.

المغاربة: ويطلقه المالكية على أئمة المذهب الذين حملوا لواءه تأليفاً وتدريساً، سواء بالمغرب العربي أو

الأندلس، ويعنون بهم: ابن أبي زيد القيرواني (386هـ)، وابن القاسبي (403هـ)، وابن

اللباد (333هـ)، وابن شعبان (355هـ)، وأبو الوليد الباجي (474هـ)، وأبو الحسن

اللخمي (478هـ)، وابن محرز (450هـ)، وابن عبد البر (463هـ)، وابن رشد (520هـ)، وابن

العربي (543هـ)، والمازري (536هـ)، والقاضي سند (541هـ)، ونظرائهم.

ومما اصطلح عليه المالكية في أيهم يقدم عند الاختلاف؟ ما يلي:

(1) - ينظر ترجمة هؤلاء الأعلام في: توشيح الديباج للقراي، الديباج المذهب لابن فرحون، ترتيب المدارك، للقاضي عياض، الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، وغيرها... من كتب تراجم و طبقات المالكية.

أنه إذا اختلف المصريون والمدنيون، قدّم المصريون غالباً، ووجه ذلك لأن المصريين أعلام المذهب، وجلّهم ممن صحب مالكا، ففيهم ابن القاسم، وأشهب وابن وهب، وغيره.

وإذا اختلف المغاربة والعراقيون قدّم المغاربة لأن منهم الشيخان ابن أبي زيد والقاسمي، ولهذا قيل: ورجّحوا ما شهّر المغاربة *** والشمس بالمشرق ليست غاربة

الصقليان: يشيرون بهم لابن يونس وعبد الحق الصقلي.

القرويان: ويشار بهما إلى أبي عمران الفاسي، وأبي بكر عبد الرحمن.

المغربي: المقصود به أبو الحسن الصغير الغماري الصنهاجي التلمساني (791هـ).

ثانياً: مصطلحات المنسوبون إلى الأزمان حسب طبقاتهم(1)

قسم المالكية علماءهم إلى متقدمين و متأخرين، حسب طبقاتهم كعادة المؤلفين في كل مذهب أو فن، وجعلوا من الشيخ ابن أبي زيد القيرواني حلقة الوصل بين الطبقتين، فهو آخر المتقدمين وأول المتأخرين، وذلك لأنه شابه المتقدمين في طريقة المطولات، وخالفهم في طريقة الجمع والاختيار في النوادر والزيادات. يقول الدسوقي: "إن أول طبقات المتأخرين طبقة ابن أبي زيد وأما من قبله فمتقدمون" (2).

المتقدمون: ويقصدون بهم طبقة المالكية من كانوا قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة الإمام مالك كابن القاسم وسحنون ونظرائهم.

المتأخرون: ويشيرون بهم لابن أبي زيد ومن جاء بعده من علماء المالكية.

(1) - ينظر: العدوي، حاشيته على الخرشي، 46/1-47. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، 25/1-26.

(2) - الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، 25/1.

(3) - يرجع في ترجمتهم ل: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، كشف النقاب الحاجب، و الدياج المذهب، لابن فرحون، مناقب الإمام مالك، للزواوي، المنتقى، للباحي، الخرشي على مختصر خليل، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، وغيرها، ...

المحاضرة الثالثة: تابع لمصطلحات الأعلام، مصطلحات خاصة بالكتب

ثالثا: مصطلحات الأعلام المذكورون بأسمائهم (3)

محمد: ويقصدون به ابن المواز (269هـ).

المحمدان: ويشار بهما لمحمد بن المواز، ومحمد بن عبد الحكم (214هـ)، أو محمد بن سحنون (207هـ).
المحمدون: ويشار بهم لأربعة من علماء المالكية وهم: إثنان قرويان وهما: محمد بن عبدوس (260هـ)،
ومحمد بن سحنون، وإثنان مصريان: محمد بن عبد الحكم، و محمد بن المواز.

رابعا: مصطلحات الأئمة الملقبون بألقاب تدل عليهم (1)

الأستاذ: ويشيرون به للشيخ أبي بكر الطرطوشي (520هـ).

المشاور: المراد به أبو القاسم خلف بن مسلمة الأندلسي (440هـ).

حافظ المذهب: ويقصدون به ابن رشد الجد، كما يقال له زعيم الفقهاء، وإياه عنى ابن عاصم في
تحفته في مسألة اختلاف المتبايعين، حيث قال:

وقيل للمبتاع والقولان *** لحافظ المذهب منقولان

الإمام: ويشيرون به للمازري (536هـ).

الشيخ: ويطلقه المالكية على اثنين من أئمة المذهب: ابن أبي زيد كما عند ابن عرفة، أو خليل بن
إسحاق كما عند بهرام. وأما خليل، فيقصد به ابن عبد السلام الهواري.

الشيخان: وهما ابن أبي زيد والقابسي، وقيل أبو بكر الأبهري.

الأشياخ: وهم هؤلاء الثلاثة جميعا.

القاضي: ويريد به المالكية عبد الوهاب البغدادي.

القاضيان: للقاضي عبد الوهاب، وابن القصار.

القضاة: ويراد بهم القاضيان مع الباجي (274هـ).

القرينان: ويشار بهما لأشهب وعبد الله بن نافع، سميا بذلك لكثرة اقتران أشهب بابن نافع لأنه كان
كفيفا.

(1) - ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، والزليعي، المدخل الوجيز، الخطاب، مواهب الجليل، العدوي، حاشيته على الخرشي، الزرقاني، شرحه
على الرسالة، الخرشي، شرحه على خليل، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، الزواوي، مناقب الإمام مالك، وغيرها...

الأخوان: ويطلقه المالكية على مطرف وابن الماجشون، لكثرة اتفاقهما على الأحكام وملازمتهما لبعضهما.

الجمهور: ينصرف إطلاقه عند المالكية إلى معنيين: **أحدهما:** إذا ورد المصطلح في الكتب التي تعنى بالخلاف العالي، فهم يشيرون به إلى الأئمة الأربعة. **وثانيهما:** إذا ورد المصطلح في الكتب التي تعنى بالخلاف النازل أي داخل المذهب، فإنهم يقصدون به جل الرواة عن الإمام مالك.

السبعة: ويشيرون به لفقهاء المدينة السبعة من التابعين وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. واختلف في السابع فقليل هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة. وإليه أشار الناظم بقوله:

الأكل من لا يقتدي بأئمة *** فقسمة ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم *** سعيد أبو بكر سليمان خارجة

سكتوا عنه: حيثما وجدت هذه العبارة في كتب متأخري المالكية، فإنهم يشيرون بها لكل من: التاوودي، والرهوني، والبناني.

خامسا: مصطلحات الأئمة الذين يخلط بينهم(1)

هناك ألقاب مشتركة بين عدد من أئمة المذهب، يذكرهم المصنفون وقد لا يشيرون لأسمائهم كاملة، مما يؤدي لوقوع الالتباس والخلط على كثير من الباحثين وطلبة العلم، وقد تواضع المالكية على تخصيص بعض الأعلام بمصطلحات معينة تمييزا لهم عن مشاركتهم في الألقاب دفعا للالتباس، ومن ذلك قولهم:

الأمير: وهو محمد بن عبد القادر النسباوي المالكي الأزهري، يكنى بأبي محمد وهو ابنه الشهير

(1)- ينظر: المصادر السابقة وغيرها من المدونات الفقهية المالكية.

بالأمير الصغير صاحب الحاشية على مجموع الأمير، فإذا أطلق المالكية لقب الأمير فإنهم يقصدون به الأمير الكبير الأب صاحب المجموع.

الباجي: يقصد به غالبا أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي(474هـ)، صاحب المنتقى، ويوجد علم آخر يلقب بهذا اللقب وهو أبو الحسن علي الباجي الأندلسي(462هـ)، له التبصرة في فروع الفقه المالكي.

ابن رشد: يوجد علمان بنفس اللقب وهما الجد والحفيد، ويلاحظ أن وفاة الجد في ذات سنة ميلاد الحفيد.

فابن رشد الجد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (450هـ / 520هـ)، صاحب المقدمات المهمات، وكتاب البيان والتحصيل.

وابن رشد الحفيد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(520هـ / 595هـ)، الفيلسوف الفقيه الطبيب، صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

وللتمييز بينهما إضافة لتاريخ الوفاة، يميز الأول بلفظ الجد دون أن يميز الحفيد بشيء، فيقال:

ابن رشد الجد، إذا أريد به ذلك، وإذا أريد به الحفيد يقال: ابن رشد فقط.

ابن عرفة: إذا أطلقه المالكية يريدون به ابن عرفة الورغمي التونسي(803هـ) صاحب كتاب الحدود. غير ابن عرفة آخر وهو المعروف عند المالكية بالدسوقي، وهو أبو عبد الله محمد بن عرفة الدسوقي المصري (1230هـ)، صاحب الحاشية المعروفة.

الزرقاني: اشتهر عند المالكية اثنان بهذا اللقب وهما:

عبد الباقي الزرقاني(1099هـ): وهو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني صاحب شرح مختصر خليل.

محمد الزرقاني(1122هـ): وهو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، صاحب شرح الموطأ، والراجح أنه ابن عبد الباقي الزرقاني وذلك نظرا للاسم واللقب، ولأن ابتداء الزرقاني الثاني لشرح الموطأ كان بعد وفاة الزرقاني الأول بسنوات عديدة.

مصطلحات المالكية الخاصة بالكتب (1):

لم يقتصر المالكية على اختزال أسماء المصنفين وأعلام المذهب، والإشارة إليهم برموز خاصة، بل وضعوا أيضا مصطلحات ورموز يشيرون بها إلى مصنفاتهم ومدونات المذهب، بعضها رموزا حرفية، وأخرى كلمية، وبيان ذلك كالآتي:

أولا: المصطلحات الحرفية الخاصة بالكتب:

المص أو الأصل: يشيرون به لمختصر خليل، كما عند الأمير في مجموعه.

حش: ويريدون به حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي، ويعبر عنها الأمير أحيانا في مجموعه بالحاشية، وكذا الصاوي في بلغة السالك.

ضیح: ويقصدون بها التوضيح للشيخ خليل.

ك: ويشار بها إلى الشرح الكبير للخرشي.

مج: ويقصدون به مجموع الأمير.

ثانيا: المصطلحات الكلمية الخاصة بالكتب

الكتاب: إذا أطلق المالكية هذا المصطلح فإنهم يقصدون به المدونة، لصيرورته عندهم علما بالغلبة، كالقرآن عند هذه الأمة، وكتاب سيبويه عند النحويين، وذلك قبل ظهور تهذيب البراذعي. ويشير إليها خليل في مختصره ب"فيها".

الأم: يريدون بها المدونة بعد ظهور تهذيب البراذعي الذي أصبح يطلق عليه مصطلح الكتاب.

الأمهات: ويطلقها المالكية على أربعة كتب تحتل الصدارة في المذهب وهي:

– **المدونة:** للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم، وهي أم المذهب وعمدته، وأصلها الأسدية لأسد بن الفرات.

(1) - ينظر في ذلك : المصادر السابقة، القرافي، الذخيرة، والصاوي، بلغة السالك، حاشية محمد الأمير على مجموع الأمير، البناني، حاشيته على شرح الزرقاني. الزيلعي، المدخل الوجيز. عيش، منح الجليل. الونشريسي، عدة البروق.

- الموازية: لمحمد بن المواز، من أجل ما ألف المالكية وأبسطة كلاما وأصححه مسائل، رجهه القابسي على سائر الأمهات.
- العتبية أو المستخرجة: لمحمد العتبي (254هـ وقيل 255هـ)، وأكثر ما يميزها الجمع للروايات المطروحة والمسائل الشاذة، ولذا انتقدها كثير من أعلام المذهب، ولكن مع ذلك اعتمدها بعض علماء المالكية كابن رشد الذي رد لها الاعتبار بتأليفه موسوعته البيان والتحصيل. وغيره.
- الواضحة في السنن والفقهاء: لعبد الملك بن حبيب (238هـ).
- الدواوين: ويقصدون بها بالإضافة إلى الأمهات الأربع السابقة، المبسوطة: للقاضي اسماعيل، والمجموعة لابن عبدوس، ومختصر ابن عبد الحكم، و يضيف بعض المالكية ما يسمى ب: المختلطة لابن القاسم، إلا أن بعضهم لم يعدها من الدواوين بل جعلها هي المدونة نفسها ولكن قبل تنقيح سحنون لها.

المحاضرة الرابعة: مصطلحات فقهية خاصة بأقوال أئمة المذهب المالكي وآرائهم(1)

وهي مصطلحات وضعها المالكية تعبر عن لغتهم الفقهية، منها ما يتعلق بأقوال أو ألفاظ خاصة ببعض الأئمة دون بعض، ومنها ما يتعلق بألفاظ يطلقها المالكية عند إرادة القياس والاستنباط، أو الترجيح بين الأقوال، بعضها مصطلحات حرفية استخدمت فيها حروف للدلالة على تلك الأقوال، وأخرى كلمية تشير إليها بكلمات، وبيان ذلك كالاتي:

أولاً: المصطلحات الفقهية الحرفية الخاصة بأقوال الأئمة

ولو: وغالبا ما يشير بها خليل في مختصره إلى رد خلاف قوي في المذهب، وقد يشير به إلى دفع الإبهام والمبالغة، أو يشير بها إلى رد خلاف خارج المذهب وهذا نادرا كما ذكره الرجراحي، لتصريح خليل بذلك في مقدمته: "وب"لو" إلى خلاف مذهبي".

وإن: وغالبا ما يشير بها خليل أيضا في مختصره إلى وجود خلاف خارج المذهب، ونادرا ما يشير بها إلى دفع المبالغة، أو لوجود خلاف في المذهب.

ثانياً: المصطلحات الكلمية الخاصة بأقوال الأئمة

الروايات: يريد بها المالكية أقوال مالك، على أن القول المروي عن الإمام، كما يسمى رواية يسمى أيضا نصا وقولا.

الأقوال: ويشيرون بها إلى أقوال أصحاب مالك، ومن بعدهم من المتأخرين، كابن رشد، والمازري ونحوهم. وقد يريدون بها أقوال مالك أحيانا، كما يعبرون عنها أحيانا بالروايات. وأما خليل فإنه إذا أطلقها في مختصره فإنه يريد بها عدم اطلاعه على أرجحية منصوصة لدليل على آخر في المسألة، تورعا منه.

(1) - ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، الخرشي، شرحه على خليل. الرجراحي، منار السالك على مذهب مالك، العدوي، حاشيته على الخرشي، ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب. الزيلعي، المدخل الوجيز.

المنصوص: يريد به المالكية ما ورد فيه نص من المسائل عن الإمام مالك أو أصحابه المتقدمين، وأحيانا على أقوال المتأخرين، فيقولون: المنصوص في المسألة كذا...، بمعنى أن الوارد عن أئمة المالكية في حكمها كذا.. مثاله: ما جاء في حاشية الرهوني: "قول مب: لاتفاقهم على وجوب النية هنا واختلافهم فيها هناك. أراد باتفاقهم والله أعلم باعتبار المنصوص" (1).

ثالثا: اصطلاحات خليل في مختصره

لقد وردت للشيخ خليل في مختصره اصطلاحات تميز بها عن غيره من أئمة المذهب، بين مراده منها في مقدمة كتابه، كما تناولها شراح المختصر بالبيان والتوضيح. ومن تلك المصطلحات ما يلي: **أول، وتأويلات، وتأويلان:** يشير خليل بمادة التأويل بعد حكم مسألة في مختصره، إلى اختلاف شراح المدونة في فهمها.

الاختيار: يشير خليل بماد الاختيار في مختصره لآراء الإمام أبي الحسن اللخمي لما عرف به من الاختيارات، فإن كانت بصيغة الفعل: كاختار واختير، فذلك لاختيار اللخمي في نفسه من اجتهاده هو واستنباطه وفق قواعد المذهب، وإن كان بصيغة الاسم أو الصفو، كالمختار أو الاختيار، فذلك لاختيار اللخمي الحكم من أقوال سابقة، فيها خلاف لأصحاب المذهب المتقدمين عليه.

الترجيح: يشير خليل بمادة الترجيح في مختصره، إلى آراء ابن يونس لأنه أكثر المجتهدين ترجيحاً لأقوال من قبله، فإن كانت بصيغة الفعل كرجح، فذلك لترجيح ابن يونس من نفسه واجتهاده واختياره للحكم من استنباطه وفق أصول المذهب وهو قليل، وإن كان بصيغة الاسم كالترجيح والأرجح والمرجح، فإن ذلك لما رجحه ابن يونس واختاره للحكم من عدة أقوال ممن سبقوه في المذهب وهو الغالب.

الظهور: ويشير خليل بمادة الظهور في مختصره لآراء ابن رشد، لاعتماده كثيرا على ظاهر روايات

(1)- الرهوني، حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ط1، دار الفكر، 216/1.

المدونة، فإن كان بصيغة الفعل كظهر، فذلك لاستظهاره واختياره من نفسه، وإن كان بصيغة الاسم أو الصفة كالأظهر، فذلك لاستظهاره الحكم من أقوال من سبقوه من أئمة المذهب، وقد يشير بها أحياناً للخلاف خارج المذهب.

القول أو قال: ويشير خليل بمادة القول لآراء المازري، فإن كانت بصيغة الفعل كقال أو قيل، فلقول المازري من نفسه ولاختياره وهو كثير، وإن كان بصيغة الاسم كالقول فلاختياره من خلاف من سبقوه في المذهب وهو قليل.

وإنما خص خليل هؤلاء الشيوخ بتعيين منهجهم في آرائهم لاشتهارهم بكثرة الاختيار، كما جعل خليل الفعل لاختيار الشيوخ من أنفسهم واجتهادهم، والاسم أو الوصف لاختيارهم من أقوال من سبقوه من أصحاب المذهب، فلأن الفعل يدل على الحدوث فناسب أن يجعله للقول الذي قالوه وأحدثوه من أنفسهم وفق قواعد المذهب، ولأن الاسم يدل على الثبوت، فناسب أن يجعله لاختيارهم لأقوال من سبقوه وهي ثابتة موجودة في المذهب.

خلاف: يطلق خليل لفظة (خلاف) ويريد بها وجود أكثر من قول في المسألة، واختلاف شيوخ المذهب في تشهيرها مع تساويهم في الرتبة، فيذكر حينئذ الأقوال المشهورة ثم يأتي بعدها بلفظ "خلاف"، ليشير إلى ذلك.

صحح أو استحسن: يأتي خليل بهذين اللفظين ويريد به تصحيح واستظهار أحد مشايخ المذهب لقول من الأقوال واستحسانهم له، من غير الأربعة الذين ذكرهم من قبل وقدمهم، وهم (اللخمي، وابن رشد، والمازري، وابن يونس)، وكذا لما استظهره أو صححه هو نفسه، من أقوال في المسألة .

التردد: يطلقه خليل عند وجود الاختلاف والتحير لاختيار الحكم في المسألة، وذلك في صور عديدة كالآتي:

- إشارة منه لتردد المتأخرين في نقلهم عن المتقدمين بسبب وجود اختلاف بينهم في النقل عنهم، إما في حكم النازلة لورود قولان فيها عن الإمام، أو في نقل بعضهم اتفاق المتقدمين في حكم النازلة،

ونقل غيرهم اختلافهم فيها.

- أو إشارة لتردد المتأخرين في استنباط الحكم لعدم نص المتقدمين عليه.
- أو إشارة منه لتردد أحد شيوخ المذهب وتخييره في حكم استنبطه بنفسه.
- أو إشارة منه لتردد المتأخرين بسبب كثرة الخلاف بينهم وتشعب طرقهم في النقل عن المتقدمين.
- رابعا اصطلاحات المالكية القياسية:

للمالكية طرق عديدة في استنباط الأحكام للوقائع غير المنصوص على حكمها من قبل أئمة المذهب، ومن هذه الطرق: التخريج، والإجراء، والاستقراء.

1- مصطلح التخريج: يطلقه المالكية ويريدون به ما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه فتارة يُخرَج من المشهور، وتارة من الشاذ، وهو على ثلاثة أنواع عند المالكية:
الأول: يريدون به قياس أو استخراج حكم واقعة غير منصوص على حكمها عند أئمة المذهب، من مسألة منصوطة .

الثاني: يريدون به استخراجهم حكم مسألة منصوص ، من مسألة أخرى بخلافه.

الثالث: يطلقونه عندما يوجد للمسألة حكم منصوص، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم وليس بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرَج.

2- مصطلح الإجراء: يطلقه المالكية ويريدون به إعطاء حكم لنازلة ليس منصوصا عليها، وفق الجاري على قواعد المذهب وأصوله، من مسألة منصوطة. كقولهم: أجريت المسألة على الأقوال في مسألة كذا ونحو ذلك، فهو - كما قال ابن فرحون- من باب القياس.

3- مصطلح الاستقراء: يطلقه المالكية ويريدون به استخراج حكم مسألة من أخرى بعد تتبع جزئيات المسألة المنصوصة، فيكون الحكم مستخرجا في المسألة بطريق الاستقراء وقد يعبرون به أحيانا عن التخريج.